



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
"جمعية دراجتي"

النسخة رقم 1
(8) عام (1444) هـ
(3) عام (2023) م

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

السياسة: سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.

العامل: كل من يعمل مع أو في أو لأجل الجمعية، سواء كان من أعضاء الجمعية العمومية أو المتطوعين، بعقد أو بدون عقد طبقاً لما قضى به نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية:

تحدد السياسة المسؤوليات العامة في التعامل مع شركاء الجمعية.

المادة الثالثة:

تطبق السياسة على الجمعية وفروعها.

المادة الرابعة:

يكون اختيار المورد وفق أحكام هذه السياسة.

المادة الخامسة:

يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

المادة السادسة:

يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول – أو صنع الانطباع – للتأثير بشكل غير نظامي على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي أعمال أو أنشطة للجمعية.

المادة السابعة:

يعمل الشركاء على العمليات أو الإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

المادة الثامنة:

تجري الجمعية والشركاء المنفذون أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة وأحكام لائحة المشتريات في الجمعية.

المادة التاسعة:

تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون ممارسات الأعمال العادلة ويشمل أن تكون الإعلانات دقيقة وحقيقية.

المادة العاشرة:

تكون أحكام سجلات الأعمال وفق الآتي:

1. تقيّد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق المعايير المحاسبية.
2. تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية والفنية.
3. تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
4. يمتنعان الجمعية والشركاء المنفذون عن استخدام أي أموال غير مسجلة أو غير مقيدة في الدفاتر.

المادة الحادية عشرة:

تكون أحكام حماية البيانات والمعلومات وفق الآتي:

1. تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، ويشمل ذلك أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
2. تعمل الجمعية وشركاؤها على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير النظامي للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
3. يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة الثانية عشرة:

تكون أحكام جودة المنتجات وفق الآتي:

1. يضمن الشركاء المنفذون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد والمنتجات والخدمات دقة الأداء وجودة العمل، ويشمل ذلك الاختبار والمظهر الخارجي والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع المختبرية المناسبة المتعلقة بالمنتجات.
2. تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد والمنتجات والخدمات التي يتم القيام بها أصلية ودقيقة ومقروءة وتمت المراقبة عليها وقابلة للاستعادة وأمنة كي لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
3. يمثل الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

يمثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير وللعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

على الشركاء المنفذين إن تبين لهم أن عاملاً بالجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على أي فرد أو جهة أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى للجمعية إذا كان يعلم أو يشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية أو هذه السياسة أو أي من الأنظمة أو الأحكام أو التعليمات.

المادة السادسة عشرة:

يراعى عند تطبيق السياسة الأحكام الآتية:

١. يوقع الشركاء المنفذون على هذه السياسة أو تضمّن كشرط حين التعاقد معهم للالتزام بها.
٢. على كل من له علاقة عمل مع الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم والتوقيع عليها.
٣. على الإدارة التنفيذية نشر السياسة، وكذلك نشر الوعي بما يخص هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة الثامنة عشرة:

اعتمد المجلس السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.